وبمجرد لفظ السلام يخرج ولا يتوقف وقال بعضهم اى بعض العلماء ينوى من
الملائكة الحفظة الذين وكلوا بحفظه خاصة ولا يعم النية وقال بعضهم ينوى جميع
من معه من الملائكة ليعم الحفظة وغيرهم لانه اى الشان قد اختلف الاخبار فى عددهم
قيل ان مع كل مؤمن خمسًا كذا وقع فى النسخ وصوابه خمسة من الملائكة بالتاء
فالخمسة واحد عن يمينه يكتب الحسنات وواحد عن يساره يكتب السيئات وواحد
امامه يلقنه الخيرات وواحد وراءه يدفع عنه المكاره وواحد عند ناصيته
يكتب ما يصلى على النبى صلى الله عليه وسلم ويبلغه اياه وقيل مع كل مؤمن ستون
ملكًا وقيل مائة وستون وقيل ملكان وقيل غير ذلك فلذا ينوى من معه عمومًا
من غير تعيين عدد وينوى المقتدى امامه فى التسليمة الاولى مع من نوى فيها
ان كان الامام عن يمينه او بحذائه اى اذا كان الامام بحذائه ينويه فى التسليمتين
الاولى ايضًا وهذا عند ابى يوسف رح وعند محمد رح وهو رواية عن ابى حنيفة رح
ينويه فى التسليمتين وينويه فى التسليمة الاخرى اى الثانية ان كان عن يساره
والامام ايضًا ينوى القوم مع الحفظة فى التسليمتين هو الصحيح وقيل لا ينويهم
اصلًا وقيل بالتسمية الاولى فقط واما المنفرد فلا ينوى سوى الحفظة وينبغى للمصلى
من طريق الادب ان يكون منتهى بصره فى حال قيامه الى موضع سجوده ولا يتجاوزه
وفى حال الركوع الى ظهر قدميه وفى حال سجوده الى ارنبة انفه اى طرفه وفى حال قعوده
الى حجره وهو ما على مجمع فخذيه من ثوبه وذلك كله مقتضى الخشوع لان الخاشع
لا يتكلف بعينه ازيد مما يقتضيه اصل الخلقة واذا تركت العين على اصل ما خلقت
عليه لا يتجاوز نظرها فى الحالات المذكورة غير المواضع المذكورة وينبغى ان يكون
بين قدميه حال القيام قدر اربع اصابع مظمومة والسنة للامام فى السلام
ان يكون التسليمة الثانية اخفض من التسليمة الاولى فى الصوت فان الجهر لاجل

الاعلام

الاعلام بالانتقالات وهو محتاج اليه فى التسليمة الاولى دون الثانية لان
الاولى تدل عليها لانها تعقبها غالبًا وفى المشايخ من قال يخفض الثانية كذا
فى بعض النسخ ولعل مراده انه يخفيها ولا يجهر بها اصلًا وفى بعضها يخفض الاولى من الثانية اى يخفض
الاولى ازيد من الثانية وهذا غير صحيح ولا يقول به احد والاصح الاولى انه يجهر
بالثانية دون الجهر بالاولى لان المقتدين ينتظرونه فيها لاحتمال ان عليه سهوًا
يسجد له قبلها فاذا تمت صلوة الامام فهو مخير ان شاء انحرف عن يساره وجعل
القبلة عن يمينه وان شاء انحرف عن يمينه وجعل القبلة عن يساره وهذا اولى
وكلاهما جائز لقول ابن مسعود رضى الله لا يجعل احدكم للشيطان شيئًا من صلوته
يرى ان حقًا عليه ان لا ينصرف الا عن يمينه لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه
وسلم كثيرًا ينصرف عن يساره وان شاء ذهب الى حوائجه لانه لم يبق عليه شئ وان
شاء استقبل الناس بوجهه لان النبى صلى الله عليه وسلم روى عنه انه كان اذا صلى
اقبل على الصحابة بوجهه وروى انه عليه السلام كان لا يقوم من مصلاه الذى يصلى
فيه الصبح حتى تطلع الشمس كانوا يتحدثون فيأخذون فى امر الجاهلية فيضحكون ويتبسم
وهذا اذا لم يكن بحذائه اى فى مقابلة الامام مصل فان كان فانه لا يستقبل بل ينحرف
يمنة او يسرة سواء كان ذلك المصلى فى الصف الاول قريبًا من الامام وفى الصف الآخر
بعيدًا عنه اذا لم يكن بينهما حائل والاستقبال الى وجه المصلى مكروه مطلقًا وهذا
الاستقبال او الانحراف كما ترى مطلق لا فصل فيه بين عدد وعدد خلافًا لما قال
بعض الجهال انه اذا لم يكن الجماعة عشرة لا ينحرف وقد بيناه فى الشرح هذا الذى
ذكرناه من التخيير اذا لم يكن بعد الصلوة المكتوبة التى اتمها تطوع كالفجر والعصر
قال فى الخلاصة وفى الصلوة التى لا تطوع بعدها كالفجر والعصر يكره المكث قاعدًا فى
مكانه مستقبل القبلة فان كان بعدها اى بعد المكتوبة تطوع يقوم الى التطوع بلا